مرسوم رقم

إقرار زيادة مالية مضافة على الأجر الشهري للمستخدمين والعمّال الخاضعين لقانون العمل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،
بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تعيين الحد الأدنى لأجور المستخدمين والعمّال ومعدّل غلاء المعيشة) لا سيما المادة السادسة منه،
بناء على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمّال وإعطاء العاملين في القطاع الخاص ونسبة غلاء معيشة وكيفية تطبيقها)،
بناء على المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ (بتعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل)

بناء على الدراسات وجداول تقلبات أسعار كلفة المعيشة للعاملين في القطاع الخاص،
بناء على اقتراح وزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة ١:

تُضاف إلى الزيادة المقررة على الأجر الشهري بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ مبلغاً وقدره ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية، ويضاف مبلغ قدره ٢٨ ألف ليرة لبنانية إلى الأجر اليومي الذي كان يتقاضاه العامل مياومة.

المادة ٢: يستفيد من الزيادة المشار إليها في المادة الأولى جميع الأجراء الخاضعين إلى قانون العمل.

المادة ٣: تعتبر هذه الزيادات الممنوحة بموجب هذا المرسوم من الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا لما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون إنشائه.

المادة ٤: يستفيد من أحكام هذا المرسوم ومن المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ كافة العاملين في المؤسسات العامة والملحقين منهم إلى الإدارات العامة إذا كانوا خاضعين لقانون العمل.

المادة ٥: في حال استفادة هؤلاء المستخدمين والعمال من مساعدة اجتماعية تتوقف هذه المساعدة ويستفيدون من الزيادة المقررة بهذا المرسوم والمرسوم ٢٠٢٢/٩١٢٩ إلا إذا كانت أكثر فائدة بحيث يكون المبلغ الأعلى حقاً مكتسباً لهم.

المادة ٦:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر عن رئيس الجمهورية **بعبدا في**

رئيس مجلس الوزراء

وزير العمـل **وزير المالية**